

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 640 – 663
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

منتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير

محمد الأمين خنيوة و حنان علي موسى
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة

مقدمة

سجل القرن العشرين ميلاد مفهوم جديد في الممارسة المالية، وهو مفهوم الهندسة المالية الإسلامية، حيث بدأت بوادرها الأولى من خلال إنشاء صندوق الحج في ماليزيا، ثم تجربة بيوت الادخار في مصر، وقد استطاعت الهندسة المالية الإسلامية خلال مسيرتها منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا، إثبات وجودها في العالم الاقتصادي وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية الحالية، وفقدان الثقة في النظام المالي التقليدي وتأكد العديد من الأطراف أن الحل في البديل المالي الإسلامي.

إن الحديث عن الهندسة المالية الإسلامية وتوسع نشاطها وتفاعلاها داخل الاقتصاد المحلي والعالمي، يدفعنا إلى الحديث عن حلقة من العناصر المترابطة؛ أولها هو توفر منتجات مالية إسلامية، تستجيب للمتطلبات الاقتصادية والشرع في نفس الوقت، يليها وجود مؤسسات مالية إسلامية تصدرها وترخص إصدارها لنصل أخيرا إلى سوق مالي إسلامي يعمق الاعتماد عليها ويرسخ وجودها.

فالهندسة المالية الإسلامية صناعة ناشئة مقارنة بنظيرتها التقليدية، ولكي تكون منافسة لها فهي بحاجة اليوم إلى محفظة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية المرنة والكافية للاستجابة لشتى المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية المحلية والعالمية.

إشكالية البحث: باعتبار الهندسة المالية الإسلامية صناعة ناشئة ومنافسة لنظيرتها التقليدية، هل منتجاتها المالية بشكلها الحالي أصيلة وقادرة على خلق القيمة والمنافسة في السوق المالي الإسلامي وغير الإسلامي؟

فرضيات البحث:

1- تعتمد الهندسة المالية الإسلامية على تقليد المنتجات المالية التقليدية.

2- المنتجات المالية الإسلامية بشكلها الحالي غير قادرة على المنافسة وتحتاج إلى الابتكار والإبداع.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1- **تعريف الهندسة المالية الإسلامية وخصائصها وأهميتها.**
2- **التعريف بمختلف منتجات الهندسة المالية الإسلامية.**
3- **تسليط الضوء على إشكال المنتجات المالية الإسلامية مقارنة بالدور الذي ينتظر منها.**
4- **براز مختلف التحديات التي تواجهها الهندسة المالية الإسلامية.**
5- **تقديم مناهج واقتراحات لتطوير الهندسة المالية الإسلامية.**

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور الذي من الممكن أن تلعبه الهندسة المالية الإسلامية في دعم تواجد المؤسسات المالية الإسلامية وزيادة قدرتها التنافسية، وخاصة إذا ما تم تطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية أصيلة متنوعة وقادرة على تلبية الاحتياجات الاقتصادية.

وما زاد من أهمية هذا الموضوع إقبال العديد من الباحثين لدراسته نظريا وعمليان، وخاصة بعدما تأكد لدى العديد من الجهات أن النظام المالي الإسلامي هو البديل الأفضل للنظام التقليدي.

1– مدخل للهندسة المالية الإسلامية:

يسود الاعتقاد ونحن نواجه العديد من الآثار السلبية للمنتجات المالية الربوية، أن الهندسة المالية الإسلامية يمكنها تقديم مساعدة فعالة لتحقيق الأهداف الإستراتجية التي تخطط لها المنشآت، البنوك والأسواق المالية، فالهندسة المالية الإسلامية لا تقتصر فقط على الدور الوظيفي في المعاملات المالية من خلال الاعتماد على الكفاءة الاقتصادية، بل تذهب إلى أبعد من ذلك بكثير من خلال إضفاء المصداقية الشرعية على المعاملات المالية، وعليه وقبل الخوض في تأصيل مفهوم واضح ودقيق للهندسة المالية الإسلامية يجب الحديث أولا عن مفهوم الهندسة المالية (التقليدية) ومن ثم التطرق للاختلاف القائم بينها وبين الهندسة المالية الإسلامية من خلال إبراز أهم الخصائص التي تميزها.

1-1- تعريف الهندسة المالية التقليدية والإسلامية:

تعرف الهندسة المالية على أنها: "التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل".(1) وبذلك فالهندسة المالية تتضمن ثلاث أنواع من الأنشطة هي التصميم التطوير الابتكار، والابتكار ليس المقصود به مجرد الاختلاف عن السائد، بل لابد وان يكون متميزا لدرجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية.

أما الهندسة المالية الإسلامية فتعرف على أنها" مجموعة الأنشطة التي تتضمن التصميم التطوير

والتنفيذ لكل من الأدوات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي".

يمكن القول أن مجمل التعاريف التي خصت الهندسة المالية الإسلامية اقترنت بتعاريف الهندسة المالية التقليدية، الأمر الذي أدى إلى استحالة تقديم تعريف محدد للهندسة المالية الإسلامية خاصة بعدما اتضح ارتباط كل منهما بالآخر سواء من حيث النشأة، التأسيس أو من حيث الخصائص والمبادئ. (2)

كمقارنة بين التعريفين، نجد أن الارتباط قائم أساسا في مبدأ الكفاءة الاقتصادية من خلال إيجاد وتطوير منتجات وأدوات مالية تحقق مقاصد المتعاملين، بأقل قدر ممكن من مستوى الأخطار وحجم التكاليف التي يمكن أن تنتج من سياسة معينة.

في حين يكمن الاختلاف الجوهري في أولوية المصداقية الشرعية عن الكفاءة الاقتصادية في الهندسة المالية الإسلامية، بمعنى أن يتماشى التطوير والابتكار مع توجيهات الشرع الإسلامي؛ فالمكلف بالتطوير والابتكار في الهندسة المالية التقليدية يكفي أن يكون من ذوي الخبرة في المعاملات والعمليات المالية، في حين يشترط على القائم بالهندسة المالية الإسلامية، أن يكون ملما بمقاصد الشريعة وفقه المعاملات الإسلامية إضافة إلى خبرته وفهمه للعمليات المالية.

1–2– خصائص الهندسة المالية الإسلامية: تتميز الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها:(3)

1–2–1– الابتكار الحقيقي بدل التقليد: يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعا حقيقيا وليس صوريا كما في أدوت الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلبي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار.

1–2–2– الشرع الإسلامي بدل التشريعات الوضعية: تختص الهندسة المالية الإسلامية بالتشريع الإسلامي فمن خلاله تستمد مختلف المبادئ والأسس في تصميم المنتجات المالية، بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الخلافات الفقهية المتواجدة. كما أن أساس الهندسة المالية الإسلامية هو مبدأ المشاركة في المخاطر، أي تقاسم الأعباء بين مختلف الأطراف وليس مبدأ درء المخاطر وتحويلها لأطراف أخرى وهو ما يعتبر أساس الهندسة المالية.

1–2–3– التمويل بدل الاستثمار: تعمل الهندسة المالية الإسلامية على جذب رؤوس الأموال المتوفرة لدى فئة معينة من الأفراد الذين يرفضون التعامل بالهندسة المالية التقليدية

واستخدامها في عمليات التمويل بدل الاستثمار لأنها أقل مخاطرة، بمعنى أن هدفها الرئيس هو إدارة السيولة على عكس النوع التقليدي الذي يهدف لإيجاد أدوات مالية جديدة لغرض التحوط والمضاربة والإستثمار.

1–3– أهمية الهندسة المالية الإسلامية:

تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية من الناحية العلمية والعملية في النقاط التالية: (4)

- يؤدي البحث والتطوير في علم الهندسة المالية الإسلامية، إلى استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي، وبالتالي تتمكن من مواكبة التطورات الحاصلة في العلوم المالية والاستفادة منها، بدلا من اتخاذ المواقف الحيادية اتجاهها، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستخدمة حتى يتبين أن الشريعة قد حرمتها، فان تبين تحريمها لا تكتفي بذلك بل تقدم البديل، الأمر الذي يرفع الحرج والمشقة على جمهور المتعاملين المسلمين الذين يتعاملون بالمنتجات المالية التقليدية.

- يساعد علم الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد الإطارات الإدارية، التي يتطلبها العمل المالي الإسلامي، والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المالية الإسلامية.

- ابتكار منتجات مالية جديدة تتماشى مع حاجات العملاء والمتعاملين الاقتصاديين الحاليين في إطار الالتزام بالحلال، والخروج عن نطاق استخدام المنتجات المالية الموجودة والتي تم صياغتها استجابة لحاجات معينة، لا تتماشى مع الشريعة الإسلامية وبالتالي ضمان استمرارية النظام المالي ككل مع استفادة كل أجزائه.

- اكتساب المؤسسات المالية الإسلامية القدرة على المنافسة للمؤسسات المالية التقليدية.

- حاجة البنوك الإسلامية للهندسة المالية الإسلامية، أولا من اجل خلق التوازن بين مواردها واستخداماتها، وثانيا من أجل إدارة سيولتها بصورة مربحة.

2- منتجات الهندسة المالية الإسلامية:

سنتناول بالدراسة والتحليل كل من الصكوك الشرعية والتوريق الإسلامي والمشتقات المالية الإسلامية:

2-1- الأوراق المالية الإسلامية (الصكوك الشرعية):

استطاع الفقهاء الماليون بالمؤسسات المالية، تطوير مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية، دون أن تتضمن علاقة الدائنية والمديونية.

ومن أبرز ما تحقق من خلال الهندسة المالية الإسلامية نجد فكرة الصكوك " sukuk" كبدائل

للسندات القائمة على السندات المحرمة شرعا، وتعرف الصكوك الشرعية بأنها:" وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب واستخدامها في الغرض الذي أصدرت من أجله".(5)

إذا فالصك أداة ملكية لأصحابه الحق في الأرباح إن وجدت ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المنشأة له.

2–1–1– أنواع الصكوك الشرعية المتداولة في سوق النقد: لقد تعددت مجالات إصدار الصكوك والتي سنوضحها فيما يلي:(6)

أ– صكوك المقارضة (المضاربة): صيغة المقارضة أو المضاربة تعني اتفاقية بين طرفين بموجبها يقدم أحد الأطراف رأس المال ويسمى رب المال، بينما يقدم الطرف الأخر العمل على أن يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفقا لنسب يتراضى عليها الطرفين ابتداء وفي مجلس العقد، وهي بذلك تختلف عن الربا في كون أن العائد غير محدد سلفا كنسبة من رأس المال وإنما نسبة من الأرباح، وبالتالي فهي متغيرة وقد لا تتحقق، وصكوك المضاربة قابلة للتداول طالما أنها تمثل محلا لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف لشرع وتطبق عند التداول الأحكام التالية :

- إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقودا، فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد تطبق عليه أحكام الصرف.
- إذا أصبح مال المضاربة ديونا، يطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون.
- إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة بين النقود والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقا للسعر المتراضي عليه.

ب– صكوك المشاركة: عبارة عن صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة ولا تختلف عن صكوك المقارضة، إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، وقد تشكل الجهة المنوط بها الإدارة، لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

من تطبيقات صكوك المشاركة أن تشترك فيها الدولة أو شركة مساهمة من طرف ومالكي الصكوك من طرف أخر، لتمويل شراء عقارات مثلا، تديرها جهة متخصصة وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم.

ج– صكوك المرابحة: المرابحة كصيغة إسلامية تعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح يتفق عليه بين البائع (البنك مثلا) والمشتري.

إن إمكانية استصدار صكوك مرابحة فقط ممكنا في حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المرابحة (طائرة أو مشروع تنموي كبير)، بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفا للشريعة، لأن بيع المرابحة قد يكون مؤجلا وبالتالي فإنه يعتبر دينا وبيع الدين لا يجوز شرعا، ولكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تجوز تداول صكوك المرابحة ولكن ضمن وعاء غالبيته من الأصول الأخرى كتعاقدات الإجارة، أو المشاركة أو المقارضة مثلا.

د- صكوك الإجارة: تعرف صكوك الإجارة على أنها صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل عددا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي. فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية.

تعتبر صكوك الإجارة أقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى، كالأسهم مثلا ذلك أنه يمكن التنبؤ بعوائد الورقة المالية محل الإجارة، وذالك لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة، وعلى هذا تتعدد أنواع صكوك الإجارة بحسب العين المؤجرة فيمكن أن تكون مثلا في مجال صناعة الطائرات، العقارات السكنية، المصانع، أنواع المنقولات المختلفة وغيرها.

هـ- صكوك السلم وصكوك الاستصناع: صكوك السلم هي: صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة معجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة لا تزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، وهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

أما صكوك الاستصناع فهي في حقيقتها كصكوك السلم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشترى.

و- صكوك الصناديق الاستثمارية: يعرف الصندوق الاستثماري أنه تجميع الأموال عبر الاكتتاب في صكوكه، بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار وتتعدد مجالات استخدامها، حيث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد وبالطبع منها المجالات المالية.

تصدر الصناديق بآجال وأحجام معينة (الصناديق المغلقة) أو بآجال وأحجام غير محددة (الصناديق المفتوحة). تكيف شرعا على أساس صيغة المضاربة المقيدة وهذه الصناديق تمثل الصيغة الأم لكل أنواع الصكوك الأخرى التي يتم تداولها في سوق النقد الإسلامي.

2-1-2- خصائص الصكوك والأخطار التي تتعرض لها:

أ- خصائص الصكوك: هناك خصائص ميزت الصكوك عن غيرها من أدوات الاستثمار وساهمت في انتشارها هذا الانتشار الواسع، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي: (7)

- وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من الحقوق والمنافع الصادرة مقابلها.

- تمثل حصة شائعة في ملكية أصول أو منافع أو خدمات يتعين توفيرها ولا تمثل دينا على مصدرها لحاملي الصكوك.

- تصدر بعقد شرعي بضوابط شرعية بين طرفيها وآلية إصدارها وتداولها والعائد عليها.

- يكون تداول الصكوك بناء على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.

- قابلية الصك في التداول في البورصة وهذه تمثل ميزة مفيدة جدا للمؤسسات المالية تساعدها في إدارة سيولتها عبر أدوات سوق النقد.

ب- مخاطر الصكوك: على الرغم من خصائص الصكوك السابق ذكرها، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الصكوك عن سندات الدين التقليدية، وهذا الاختلاف ينتج عنه مخاطر يجب دراستها وقياسها بطريقة علمية دقيقة، ومن ثم السعي لتغطية هذه المخاطر بالوسائل المناسبة التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

تتفاوت المخاطر التي تتعرض لها الصكوك بتفاوت أنواعها ومصادرها، فمخاطر صكوك المرابحة تختلف عن صكوك المشاركة وصكوك الاستصناع عن الإجارة وهكذا، ويمكن إجمال المخاطر في النقاط التالية: (8)

- مخاطر مخالفة الشريعة الإسلامية: الصكوك أداة مالية بنيت على أحكام الشرعة الإسلامية ومخالفتها لتلك الأحكام في أي فترة من عمر الصك، يؤدي إلى أضرار تختلف باختلاف المخالفة ودرجة خطورتها، فمن بطلان للصك بالكلية إلى فساد بعض الشروط، فمثلا عندما تكون مكونات الصك ديون مرابحات وأصول مؤجرة، يجب أن لا تزيد نسبة الديون على 33% من مكونات الصك طوال عمر الصك، حتى لا يجوز تداوله وفي حالة زادت الديون عن هذه النسبة، فإن الصك لا يجوز تداوله وبالتالي يصبح الصك ضعيف السيولة، أو أن يكون تملك أصول صكوك الإجارة تملكا صوريا ولا شك أن هذه الصورية تبطل عقد التملك وبالتالي فما بني على باطل فهو باطل فيبطل الصك. وصور المخالفة للشريعة الإسلامية كثيرة ولا يمكن حصرها، فكل نوع من أنواع الصكوك له ضوابطه الشرعية التي تعتبر مخالفتها من المخاطر التي يجب دراسة إمكانية وقوعها وكيفية الحد منها وطرق معالجتها.

– المخاطر التشغيلية: إن هياكل الصكوك الإسلامية التي يجوز تداولها، يجب أن تكون قائمة على أصول وأن العائد على هذه الصكوك ناتج عن هذه الأصول، إذن فالمخاطر التشغيلية لهذه الأصول يجب أن تدرس بعناية، فمثلا نعلم أن العائد الإجاري في صكوك الإجارة هو عائد الصك، فلو تعطلت منافع العين المؤجرة المكونة لصك الإجارة فلا يجب على المستأجر دفع الأجرة، وبالتالي لن يعود للصك أي عائد، ومن هنا يتبين لنا إن صكوك الإجارة القائمة على العقار أقل تعرضا لمخاطر فقدان العائد بسبب تعطل المنفعة من الصكوك القائمة على المركبات أو المصانع أو الطائرات أو البواخر، كما أن المخاطر المحتملة الناتجة عن تملك هذه الأصول يتحملها حملة الصكوك مثل الأضرار البيئية الناتجة عن المصانع أو البواخر وغيرها من المخاطر التي تتعلق بكل أصل على حدى.

– المخاطر القانونية: نظرا لأن الكثير من النظم والتشريعات في الكثير من الدول هي أنظمة وضعية من صنع البشر مما يجعلها في الكثير من موادها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فقد يحدث تعارض بين هذه الأنظمة وأحكام الشريعة الإسلامية كما أنه يتم إهمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عند التحاكم.

2–1–3– تقارير عن الصكوك الإسلامية المتداولة: تعيش الصيرفة الإسلامية هذه الأيام عصرها الذهبي حيث تستقطب اهتمام كبريات مؤسسات الاستشارات المالية ومكاتب المحاماة ومؤسسات الأبحاث والنشر لإصدار تقارير دورية تتابع تطورات هذه الصناعة، فمن تقرير مكينزي آند كومباني للتنافسية الخاص بالمصرفية الإسلامية إلى تقارير موديز وستاندرد اند بورز وهما من أشهر مؤسسات التصنيف الائتماني، فتقارير مؤسسة بلومبرج والفاينانشال تايمز. والسبب في ذلك هو ما تتمتع به هذه الصناعة من حيوية ونشاط هذه الأيام حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية حول العالم 396 مصرفا تنتشر في 53 دولة وبلغ حجم الأموال التي تديرها 442 مليار دولار، أما عدد المصارف التقليدية التي تقدم منتجات إسلامية فقد بلغ 320 مصرفا وبلغ حجم الأموال التي تديرها 200 مليار دولار وذلك وفقا لتقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2008.

والحقيقة أن مجموع هذه الأرقام قريبه مما ذكره تقرير موديز، حيث ذكر أن صناعة الصيرفة الإسلامية يقدر حجم الأموال التي تديرها حول العالم بـ 700 مليار دولار بمعدل نمو سنوي يقدر بـ 15%، ووفقا لتقرير موديز فإن منتج الصكوك يعتبر من أسرع منتجات الصيرفة الإسلامية حيث ينمو بمعدل 35% سنويا، وقد بلغ حجم إصدارات الصكوك الإسلامية بحلول العام الماضي 97.3 مليار دولار بلغت حصة الإصدارات السيادية 26% بينما استحوذت إصدارات الشركات على الباقي. ووفقا لستاندرد بورز فإن الصكوك المتاحة للتداول في الأسواق الثانوية من إجمالي إصدارات الصكوك حول العالم لا تتعدى 20% ـ 25%. أما بالنسبة لدول الخليج العربي فقد لاحظ تقرير

موديز أنها أصبحت لاعبا رئيسيا في سوق الصكوك حيث بلغ إجمالي حجم إصداراتها من الصكوك في العام الماضي 19 مليار دولار، استحوذت دولة الإمارات على 58% منها في حين بلغت حصة المملكة العربية السعودية 30% وتقاسم الباقي دول الكويت والبحرين وقطر بنسب مختلفة. وفي مجال الصناديق الاستثمارية حققت الصيرفة الإسلامية نموا بمعدل 22% سنويا حيث بلغ عدد صناديق الاستثمار الإسلامية حول العالم 700 صندوق، أما بالنسبة لنشاط التأمين التكافلي فقد بلغ حجم أقساطه قريبا من 2.5 مليار دولار في عام 2007. ومن المتوقع أن تصل في عام 2015 إلى 7.4 مليار دولار تستحوذ ماليزيا على 90% من سوق التأمين التكافلي في حين يتوقع أن تنشط المملكة العربية السعودية في هذا المجال في ضوء التنظيم الجديد لقطاع التأمين.

وفي تقرير حديث حول الصيرفة الإسلامية في المملكة ذكر بأن نسبة التمويل الإسلامي بالمصارف السعودية بلغت 58% من إجمالي التمويل المصرفي، في حين بلغت نسبة أصول صناديق الاستثمار الإسلامية 77% من إجمالي أصول صناديق الاستثمار. أما الفروع الإسلامية فتبلغ نسبتها 75% من إجمالي عدد فروع المصارف العاملة في المملكة البالغة 1355 فرعا، وقد بلغ نمو التمويل الإسلامي في المملكة العربية السعودية في السبع سنوات الأخيرة بمعدل 430% وما زال النمو مستمرا حيث تسعى جميع المصارف العاملة في السوق السعودي إلى تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، بهدف البقاء في حلبة المنافسة، والتي يرى الكثيرون أنها لا تتسع هذه الأيام إلا لمن يقدم منتجات الصيرفة الإسلامية .(9)

2–2– المشتقات المالية الإسلامية:

2–2–1– ضرورة إنشاء وتطوير مشتقات مالية إسلامية:

المشتقات المالية التقليدية هي منتج من منتجات الهندسة المالية التقليدية ويمكن تعريفها على أنها: "أدوات وعقود مالية اشتقت قيمتها من قيمة ما؛ قد تكون أصل (أسهم، سندات، رهون عقارية..) أو مؤشر مثلا(معدل فائدة، سعر صرف..) أو مشتقات الديون، حيث تشتق قيمتها من الدين".(10)

لقد اخترعت المشتقات المالية في الأصل لغرض الحيطة والحماية من الأخطار، مثل: تقلبات أسعار الفائدة وأسعار العملات وغيرها من المخاطر في عالم الاستثمار والمال، ذلك لأنها تسمح بتحويل قيمة الأصل أو الدين من طرف إلى آخر.

غير أنها يمكن أن تكون سلاح ذو حدين، فهي كما تستعمل لتجنب الخطر، يمكن أن تؤدي لزيادة الخطر، وهذا يحدث من خلال المضاربة بين الأفراد والمؤسسات حول قيمة الأصل وليس لحماية هذه القيمة من الخطر، وخصوصا بعدما توسع استخدام المشتقات المالية بشكل مخيف واختراع ما يعرف بالمشتقات الغريبة، ونقص الضوابط المحددة لعمل هذه الأدوات.(11)

والأزمة المالية العالمية الحالية سلطت الضوء على هذه المشتقات، حتى وإن لم تكن السبب المباشر وراءها، لكنها من دون شك زادت من تفاقمها وحدتها وأدت إلى خسائر كبيرة.

تعتبر المشتقات المالية التقليدية بشكلها الحالي محرمة شرعا، وفي هذا الإطار انقسم الرأي الإسلامي حول المشتقات المالية إلى:

– الفقه المحافظ: يرفض استعمال المشتقات المالية بصفة عامة بسبب عدم مطابقتها لضوابط الشريعة الإسلامية وتسببها في الإختلالات في أسواق المال.

– الرأي الأخر الاصطلاحي: يرى أنه يمكن من خلال استخدام الهندسة المالية الإسلامية إيجاد بدائل للمشتقات المالية تحقق نفس مزايا المشتقات المالية التقليدية وتكون متوافقة وتوجيهات الشرع الإسلامي.

إن اختلاف الرأي الفقهي حول المشتقات المالية يعود أساسا إلى تباين التفسيرات الفردية للعقود والأدوات المباحة شرعا واختلاط في المعلومات حول تقنيات المشتقات وهيكلتها، فالعديد من صناع القرار والمتعاملين في السوق المالي يجهلون العديد من المشتقات ومعاملاتها مما يحول دون التوصل إلى فهم موضوعي لمزايا وعيوب المشتقات.

وبالرغم من أن الضوابط الشرعية قد حمت البنوك الإسلامية من الأزمة المالية، فهل بإمكان الصيرفة الإسلامية أن تكون منافسة بل وبديل للنظام التقليدي، بدون شك لا يمكن هذا في ظل ما يتوفر من أدوات مالية قليلة تدعم البنوك الإسلامية في محيط متغير.

لذا يستدعي المحافظة على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية وضمان معاصرتها وتنافسها بشكل خاص، الأخذ بالابتكارات الجديدة أو إيجاد البدائل التي تحقق نفس المزايا لتلك التي تحققها الأدوات التقليدية وفي نفس الوقت تحقق المصداقية الشرعية.

لهذا يجب أن نعرف أن استعمال المشتقات المالية تحت تقنين إسلامي يمكن أن يجعلنا نستفيد من المزايا العديدة لهذه الأدوات، ومنها قدرة المشتقات على تحويل الخطر وبالتالي تحقيق الاستقرار، كما يمكن لها أن تحسن إدارة السيولة وزيادتها بتكلفة منخفضة والاستفادة من فرص استثمار الأموال الإسلامية ومن فرص التمويل المتاحة في سوق رأس المال العالمي.(12)

إذن فتطوير مشتقات مالية إسلامية، أصبح ضرورة ملحة بالنسبة للتمويل الإسلامي ولكن تطويرها يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- يجب أن تكون المشتقات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- يجب أن تحقق الفوائد والمنافع للمشتقات المالية التقليدية.
- يجب أن تكون قابلة للتداول في أسواق المال الدولية.

2-2-2- الحكم الفقهي للمشتقات المالية التقليدية وتكييفها الشرعي الإسلامي:

فيما يلي سنتناول المشتقات المالية التقليدية وحكمها الفقهي والتكييف الشرعي الإسلامي لها في إطار الهندسة المالية الإسلامية: (13)

أ- عقود الخيارات: "هي عقود تعطي لمالكها الحق وليس الالتزام بالبيع أو الشراء وهي محددة بتاريخ مسبق ومن أهم أنواع الخيارات: خيار الطلب أو الشراء، خيار العرض أو البيع". وتعتبر عقود الخيار محرمة شرعا لما يلي:

- حق الاختيار مالا ولا حقا متعلقا بمال فلم يجوز بيعه.

- ما يتضمنه بيع عقد الاختيار من أكل المال بالباطل، فيما إذا لم يتهيأ لمشتريه استعماله بسبب عدم تغير الأسعار في صالحه.

- التعامل في عقود الاختيار قائم على الغرر.

- التعامل في عقود الاختيار قائم على القمار والميسر بالنسبة لمشتري عقد الاختيار وبائعه على السواء، في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين.

- عقد الاختيار يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك إذا كان محرر الاختيار.

من خلال الاستقراء والتأمل يمكن أن يندرج عقد الخيار الذي تتعامل به الأسواق المالية في الوقت الحاضر (بعد إضافة الضوابط الشرعية وتغيير العقود المنظمة لهذه العقود) تحت عدد من العقود والتكييفات الفقهية التالية:

- **عقد الخيار هو حق معنوي.**
- **عقد الخيار هو بيع عربون.**
- **محل عقد الخيار هو ضمان أو كفالة.**

وسوف لن نبحث كل هذه التكييفات الفقهية بل نكتفي بالتناول التكييف الأبعد عن الخلاف الفقهي وهو: عقد الشراء هو بيع عربون، وعقد خيار البيع هو التزام أو ضمان أو كفالة.

1- عقد خيار الشراء هو بيع العربون: خيار الشراء هو أشبه ما يكون ببيع العربون وبيع العربون جائز عند الحنابلة على خلاف الجمهور، ومثاله أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار فيدفع من ثمنها جزءا(عشرة دنانير مثلا) ويقول للبائع إذا لم أشتر منك غدا فالدنانير العشرة لك، ويعد هذا العقد ملزما في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو بالخيار خلال المدة المتفق عليها.

ودون الخوض في الخلاف الفقهي في بيع العربون، فإننا نرى بأخذ رأي المجيزين خاصة وأن أدلتهم هي الأقوى، بالإضافة إلى أن هذا الرأي هو الذي ينسجم مع تحقيق المقاصد الشرعية

المتمثلة في دفع الضرر والحرج والمشقة ففي تحريم العربون تضييق على الناس ومصالحهم والسماح بإيقاع الضرر، والمتمثل في تفويت الفرص على البائع أو المؤجر أو تعريض الأعيان والخدمات لتقلبات الأسعار وتدهورها.

وقياسا على حكم بيع العربون يمكن القول بجواز عقود الخيار للشراء إذا سلمت من المخالفات الشرعية الأخرى.

2- عقد خيار البيع هو التزام أو ضمان أو كفالة: الأرجح من أراء الفقهاء جواز أخد الأجرة على الالتزام أو الضمان أو الكفالة، لقوة الأدلة خاصة مع وجود معاملات مالية تبتعد بالكفالة عن عقود التبرعات، ويتحقق من خلالها مصالح ومكاسب لطرفي المعاملة أو بما لا يخالف المقاصد الشرعية.

وقياسا على هذا الحكم يمكن القول بجواز خيار البيع إذ خلا من المخالفات الشرعية الأخرى، فمالك الأوراق المالية الذي يدفع العمولة مقابل أن يكون له الحق في البيع في الفترة المتفق عليها، يقوم بحماية ممتلكاته (من الأوراق المالية) بشراء التزام من الطرف الآخر بضمان هذه الأوراق بشرائها إذا رغب الطرف الأول.

وكنتيجة لما سبق نصل إلى التكييف التالي: إمكانية قياس حكم عقود خيار الشراء على حكم العربون وحكم خيار البيع على حكم الالتزام أو الكفالة أو الضمان، وهذا ينسجم مع تحقيق المقاصد الشرعية، المتمثلة في دفع الضرر والحرج والمشقة.

ب- العقود الآجلة: هي "عبارة عن اتفاقية بين شخصين لتسليم أصل معين في وقت لاحق مستقبلا وبسعر محدد يسمى سعر التنفيذ". وتعتبر المعاملات الآجلة محرمة شرعا وذلك لما يلي:

- لما فيها من اشتراط تأجيل تسليم البيع المعين وهو هنا الأسهم وهو محرم شرعا.
- ما فيها من تأجيل الثمن والمثمن وهو بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.
- إن غالب التعاملات في المعاملات الآجلة يجري على المكشوف وهو يدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده.

من أوجه التكييف الشرعي للعقود الآجلة هي عقود السلم، فإذا ما كانت السلعة طيبة مباحة وكانت العقود التي تمثلها أو الأسهم المتداولة تمثل شركات مشروعة فإن العقود الآجلة والمستقبليات في هذه الحالة هي أشبه ما تكون بعقود السلم الجائزة شرعا.

هناك تشابه كبير بين عقد السلم والعقود الآجلة، حيث يوجد عقد بيع يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم بتأجيل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوطا إلى أجل معلوم، ومع ذلك فإنها تختلف عن عقد السلم في عدة أمور:

– أن المسلم فيه (السلعة) يباع قبل قبضه.

– رأس المال في العقود الآجلة والمستقبليات لا يدفع معجلا بل يقتصر على دفع نسبة منه فكأن البدلين فيه مؤجلان.

– انه لا غرض للبائع والمشتري بالسلعة وإنما غرضها تحقيق الربح.

ج– العقود المستقبلية: العقود المستقبلية "هي عقود يتم فيها الاتفاق على الشيء المبيع وسعره وكميته عند إبرام العقد، على أن يتم التسليم ودفع الثمن في المستقبل، فالعقد المستقبلي عقد على شيء معين أو موصوف في الذمة مؤجل بثمن مؤجل". وتنقسم العقود المستقبلية إلى العقود المستقبلية على السلع وعلى الأوراق المالية وعلى المؤشرات وفيما يلي الحكم الفقهي لكل منها:

- العقود المستقبلية للسلع: لا يجوز إبرامها وذلك لما يأتي:

- ما في هذه العقود من تأجيل الثمن والمثمن وهذا لا يجوز.

- ما في العقود من الربا المجمع على تحريمه وهو ربا النسيئة وذلك في حالة العقود المستقبلية على الذهب والفضة.

- العقود المستقبلية على الأوراق المالية: وفيها العقود المستقبلية على الأسهم والعقود المستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت وكلاهما محرم للأدلة التالية:

العقود المستقبلية على الأسهم: لايجوز إبرام العقود المستقبلية على الأسهم وذلك للأدلة التالية:

- ما في العقود المستقبلية من تأجيل تسليم الأسهم وفي ذلك تأجيل المبيع المعين وهو غير جائز شرعا.

- في العقود المستقبلية يتم تأجيل الثمن والمثمن وهو لا يجوز لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

- لا يملك البائع في الغالب الأسهم التي أبرم عليها عقدا مستقبليا فيكون بائعا لما هو مملوكا لغيره.

العقود المستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت: وتعرف أيضا بالعقود المستقبلية على أسعار الفائدة وحكمها الفقهي هو التحريم وذلك لما يلي:

- ما في ذلك من بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل، وهو غير جائز لما فيه من بيع الدين بالدين المنهي عليه.

- الدين الذي تمثله هذه الأوراق من النقود وإذا بيعت بنقود كما هو الحال في العقود المستقبلية كان ذلك صرفا لم تتوفر فيه شروطه فكان حراما.

- العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم: وحكمه التحريم وذلك لما يأتي:

- ما في هذه العقود من وقوع العقد، ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال وذلك لا يجوز لأن مؤشرات الأسهم أرقام مجردة يقع العقد عليها، وليس على الأسهم المتمثلة في تلك المؤشرات.

- ما في هذه العقود من الرهان المحرم بإجماع المسلمين، لأن حقيقتها هي المراهنة من حيث بلوغها رقما معينا أو عدمه، على أن يدفع من يخسر الرهان إلى الطرف الأخر الفرق بين الرقم المعين المراهن عليه المسمى بسعر التنفيذ وبين الرقم الذي يصل إليه المؤشر فعلا في الأجل المضروب.

- **العقود المستقبلية على العملات: هي محرمة شرعا لما يأتي:**

- فيها يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن وهذا لا يجوز لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه

- ما في هذه العقود من ربا وهو ربا النسيئة.

- ما في هذه العقود من قمار إذا كانت تنتهي بالتسوية النقدية والمحاسبة على فروق الأسعار دون أن يكون التسليم والتسلم منويا للمتعاقدين.

من أوجه التكييف لعقود المستقبليات اعتبارها في إطار عقد الاستصناع، حيث يعرف هذا الأخير بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، كالاتفاق مع نجار على صناعة مكتب أو مقاعد أو غرفة مفروشات أو مع صانع أحدية على صناعة حذاء، وتكون العين المصنوعة ومادتها الأولية من الصانع ويكون هذا المعقود عليه هو العمل فقط لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل، فإذا كانت العين أو المادة الأولية كالأخشاب والجلود من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إيجارة لا إستصناعا.

وهذا العقد يسد حاجة من حاجات المجتمع، لم يكن مسموحا بها من خلال عقد السلم وهي السماح بتأخير تسليم الثمن نقدا، خاصة عندما تكون العين المطلوب صنعها باهظة القيمة، يقول الشيخ مصطفى الزرقا "ستبقى دوما في كل عصر بعض السلع لا يتيسر أبدا أن تصنع أو تنتج قبل وجود مشتري معين ملتزم بشرائها، ففي مثل هذه السلع يمكن للمشتري شرعا أن يتولى هو تمويل البائع"

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابع عام 1412هـ عدم اشتراط تعجيل الثمن في الاستصناع، ونظرا للخلاف الفقهي حول السلم والاستصناع فقد اقترح البعض بدائل شرعية متمثلة في صكوك المقارضة والتي تناولناها سابقا.

2-3- التوريق الإسلامي:

2-3-1- الحكم الشرعي للتو ريق التقليدي:

التوريق التقليدي يدخل في باب الديون، فإذا بيعت محفظة القروض لمن عليه الدين فيشترط الفقهاء لجواز ذلك إن تدفع قيمة الدين حالا(نقدا) لا على سبيل الأجل، أما إذا بيعت محفظة القروض لغير من عليه الدين – وهو واقع الحال في التوريق– فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز ذلك على سبيل الأجل، أما إذا تم البيع حالا فيرى جمهور الفقهاء عدم جواز ذلك أيضا بينما يرى المالكية جواز ذلك بشروط خاصة.

فالتوريق بصورته الراهنة لا يجوز شرعا؛ فهو في حقيقته بيع كالئ بكالئ كما إن محفظة القروض تباع بأقل قيمتها وهذا يقع في دائرة الربا المحرم.(14)

2–3–2– أهمية التوريق الإسلامي:

يعتبر التوريق من منتجات الهندسة المالية وهو يعتبر عملية تمويلية متطورة، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع، والتي تزيد حجم التعامل بها رغم حداثتها على 180 مليار دولار وتتوسع يوميا بعد يوم وتتعامل بها بعض الدول الغربية.

عملية التوريق الإسلامي من الحلول العملية لتفعيل الأسواق المالية وأداة احترازية، كذلك يمكن الاستفادة منها في تطوير الأسواق المالية العربية الإسلامية وحمايتها من الأزمات المالية، فعملية التوريق إحدى الأدوات المالية قصيرة الأجل الهامة التي يمكن الاستفادة بها في سوق النقد لتوفير متطلبات السيولة، إلى جانب إدارة المخاطر بالصورة التي تحقق أهداف المؤسسات.(15)

2–3–3– طرق التوريق الإسلامي:

لعلاج مشكل جفاف السيولة وحماية الأسواق العربية الإسلامية من خطر الأزمات المالية في حالة تطبيق التوريق الإسلامي للديون يجب تتبع طرق عديدة؛ فإذا كان على المؤسسة ديون في ذمتها للغير وترغب في عدم وفائها بالتزاماتها نقدا لعدم توفر السيولة الكافية لذلك أو غيرها من الأسباب الأخرى، يمكنها تتبع أحد الطرق التالية: (16)

– تحويل تلك الديون إلى أسهم، وبخاصة عندما تقوم بإصدار جديد ضمن ما تتيحه لوائحها وأنظمتها فتصبح تلك الديون عبارة عن أسهم يمتلكها الدائنون وتمثل حصصا من موجودات تلك المؤسسة ويسري عليها ما يسري على بقية أسهم الشركة.

– إذا كانت المؤسسة المالية تمتلك سلعا عينية كالسيارات أو الآلات أو غيرها، وتريد التخلص منها ومن كلفة تخزينها وصيانتها، فيمكن عرضها على الدائنين لمبادلتها بديونهم التي هي على ذمة المؤسسة ومن ثم ستحقق المؤسسة فائدتين، التخلص من مخزون سلعي يمثل عبئا ماليا وكلفة دائمة على المؤسسة مع الوفاء بالدين وسقوط الالتزام عن ذمتها.

– إصدار سندات ملكية لأعيان مؤجرة لتشجيع الدائنين على مبادلة ديونهم مقابل تلك السندات، وهي تختلف عن سندات الملكية العادية وإنما هي عين مملوكة مؤجرة تدر عائدا محددا معروفا.(*)

3– إشكال المنتجات المالية الإسلامية والتحديات التي تواجهها ومناهج تطويرها:

3–1– إشكال منتجات الهندسة المالية الإسلامية:

إن مشكلة المنتجات المالية الإسلامية هو أن نشأتها بدأت داخل بيئة البنوك التقليدية، وبالتالي بدأت كنبتة غريبة على المجتمع الذي نشأت في وسطه، وبالتالي فقد جاءت هذه المنتجات استنساخا للمنتجات التقليدية واقتصر التغيير فيها على القص واللصق والالتفاف لتكون هذه المنتجات إسلامية.

إذن الإشكال الذي يواجه منتجات الهندسة المالية الإسلامية المعاصرة يقع من أربعة أمور:(17)

3–1–1– المنطلق والبيئة الحاضنة: انطلقت أفكار المنتجات المالية الإسلامية من البيئة البنكية التقليدية، وهذه البيئة لا يخفى أنها نشأت وتكونت قواعدها الأساسية وأنظمتها العملية، بعيدا عن المنهج الإسلامي وهذا ما أدى إلى الإشكال الثاني وهو الهدف والغاية.

3–1–2– الهدف والغاية: لما كانت البيئة الحاضنة للمنتجات المالية الإسلامية في الغالب هي البيئة البنكية أدى ذلك إلى إشكال في هدف وغاية المنتج الإسلامي، فجاء مفرغا أحيانا من معناه ومقصده، ليحقق غايات البنك ومقاصده في التمويل المجرد من لوازمه الشرعية، وإن كان قد أخذ الصورة الشرعية في ظاهره، وهذا ما أدى بدوره إلى الإشكال الثالث المتمثل في وسائل الابتكار.

3–1–3– وسائل الابتكار: انعكست الصورة السابقة الذكر للمنتجات المالية الإسلامية على وسائل ابتكارها وتطويرها، فاقتصرت تلك الوسائل على ما يمكن إن نعبر عنه بالترقيع أو اللصق لمنتجات مالية تقليدية، فلا تكاد ترى منتجا ماليا تقليديا إلا ومعه نسخته الإسلامية ومن هنا، لم تكن هناك مبادرات للإبداع.

3–1–4– مسؤولية تطوير المنتجات المالية الإسلامية: اكتفت الهندسة المالية الإسلامية بإدخال تعديلات على المنتجات المالية التقليدية، لتصبح أكثر إيفاء بالمقاصد والضوابط الشرعية، ولعل السبب الرئيس في ذلك، هو أن تطبيق الهندسة المالية الإسلامية وعملية تنميتها ألقيت على عاتق البنوك، الأمر الذي انجر عنه تجاهل كلي لحقيقة مفادها، فعمل البنوك لا يتم إلا بتوفر إطار متكامل تتفاعل ضمنه كل من: البنوك والمؤسسات المالية والسوق المالي والبنك المركزي والمتعاملين الاقتصاديين، وعليه فان عملية إخراج المنتجات المالية الإسلامية من نطاق التقليد إلى نطاق الابتكار، مرهون بتكاثف جهود كل الأطراف المتدخلة في المنظومة السابقة، وخاصة بعدما توضح

أن تقييد المنتجات المالية الإسلامية بالرابط الديني لا يعتبر عائقا في حد ذاته، بل على العكس يمكن استخدامه كميزة لجلب رؤوس الأموال من العملاء المسلمين وغير المسلمين، لاسيما بعد فقدانهم الثقة بالنظام المالي التقليدي ومنتجاته المالية، في ظل الأزمة المالية العالمية الحالية.

لذا فالملاحظ يجد قلة الدراسات والأبحاث التطويرية الاقتصادية والفقهية التي من خلالها يمكن اكتشاف منتجات مالية إسلامية أصيلة تسد حاجات المتعاملين المتنوعة، ولا بد من القول أن السعي إلى البديل الإسلامي لا يعني مطلقا تقليد المنتجات التقليدية، بل لابد أن تصل المنتجات المالية الإسلامية مرحلة الإبداع والابتكار والاستقلالية وإلا ستظل غير قادرة على المنافسة.

3–2– تحديات الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها:

فرضت التغيرات الجذرية والسريعة التي شهدها العالم الاقتصادي في الفترة الأخيرة ضغوطا تنافسية حادة وغير متكافئة، خاصة على المؤسسات المالية الإسلامية، التي أصبحت تبحث عن وسيلة تضمن بها البقاء والاستمرار إلى جانب مؤسسات مالية تفوقها خبرة وحجما، وقد انتهت إلى أنه لا يمكن ذلك دون تقديم منتجات مالية إسلامية قادرة على منافسة المنتجات التقليدية من جهة وعلى تلبية احتياجات البيئة التي تعمل فيها سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية من جهة أخرى.

لذا فبالرغم من التطور الذي عرفته الهندسة المالية الإسلامية، إلا أنها لازالت دون المستوى المطلوب، ويرجع ذلك إلى مجموعة من التحديات والعقبات التي تعيقها، ومنها ما يلي: (18)

3–2–1– الافتقار إلى الكفاءات والإطارات المؤهلة: يتطلب العمل المالي الإسلامي تأهيلا خاصا وكفاءات إدارية مدربة تكون على إلمام بطبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية على اعتبار أنها تختلف عن المؤسسات المالية التقليدية. ومما لا شك فيه إن القوة العاملة الضعيفة ستفرض تهديدا من حيث المخاطر التشغيلية وتعيق في نفس الوقت إمكانية نمو البنك.

3–2–2– الافتقار إلى البحث والتطوير: تفتقر بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية الإسلامية، حيث تعاني من غياب ثقافة الإبداع والتطوير، فقد أثبتت التقارير السنوية لأكبر 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه تام لمخصصات مالية، خاصة بالبحث والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية، في الوقت الذي أنفقت فيه 9 بنوك أوروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات التطوير والبحث.

3–2–3– غياب حقوق الملكية لصاحب فكرة منتج مالي مطور أو جديد: تقوم المؤسسات المالية من خلال عملية خلق منتج مالي بتحمل تكاليف التطوير الباهظة ومخاطر تطبيق المنتج للتحقق من جدواه، وبعد نجاح هذا المنتج المطور أو المبتكر نجد أن المؤسسات المالية الأخرى تسارع إلى تطبيقه والاستفادة منه، دون تحمل أي مخاطر أو تكاليف، وهذا ما يثبط عزائم المؤسسات المالية عن محاولة التطوير والابتكار.

3–2–4– ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية: تواجه أعمال المؤسسات المالية الإسلامية تحدي هام وهو ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية وتضارب الفتاوى الفقهية بين الدول الإسلامية وحتى داخل البلد الواحد، فمثلا نجد أن بعض البنوك تجيز أعمال التوريق والبعض الآخر لا يجيز التعامل به، لذا على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي وتوحيد الفتاوى.

3–2–5– الخطأ في تحديد الهدف من الهندسة المالية الإسلامية: تركز الهدف الأساسي من الهندسة المالية الإسلامية في إشباع احتياجات المسلمين أهمل بطريقة أو بأخرى الهدف الجوهري للمنتج المالي والمتمثل في خلق القيمة المضافة، لذا يجب العمل على تصحيح ذلك من خلال الجمع بين الوجهة الدينية والاقتصادية وإشباع احتياجات المسلمين وغير المسلمين.

3–2–6– المصداقية والثقة: وهذان التحديان في التمويل الإسلامي يبرزان ضمن جملة من القضايا الواقعية المندمجة بمجموعة من المعتقدات المسيئة لفهم الإسلام، فهناك من يرى في صناعة التمويل الإسلامي قناة لتمويل الإرهاب وموطنا لغسيل الأموال، إضافة إلى المشاكل المتعلقة بضعف المهارات الإدارية والتي تؤثر على مصداقيتها.

3–2–7– المنافسة وكفاءة التكلفة: يمثلان هذان العاملان تحديان مهمان للمؤسسات المالية الإسلامية من حيث الخبرة الكبيرة والشبكات الأوسع والحجم الاقتصادي في السوق العالمي للمؤسسات المالية التقليدية، وهي مميزات تنافسية مهمة تتفوق بها التقليدية على الإسلامية، إضافة إلى هذا تعاني المؤسسات التقليدية التي لديها نوافذ إسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية على حد السواء من مشكلة أخرى وهي تكلفة عمليات التشغيل العالية للمعاملات المالية الإسلامية.

3–2–8– التسويق: يعتبر تسويق المنتجات المالية الإسلامية تحديا آخر خاصة بالنسبة لنمو قاعدة عملاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن غير المستغرب أن نجد إقبال المسلمين على المنتجات المالية الإسلامية ضئيلا بسبب عدم فهم الصناعة والافتقار لمعرفة المنتجات، ومن دون تثقيف وتعليم العملاء بمبادئ وآلية عمل التمويل الإسلامي، سيبقى العملاء بعيدا عن تناول المنتجات الإسلامية.

3–3– مناهج واقتراحات لتطوير الهندسة المالية الإسلامية:

يمكن أن يكون للهندسة المالية الإسلامية عدة مداخل، وهي تتعدد تبعاً للطرق الممكن استخدامها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية في إقامة هذه الهندسة، لكنها في الغالب الأعم لا تخرج عن المنهجين التاليتين:(19)

3–3–1– المنهج الأول: المحاكاة: والذي يعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من منتج الهندسة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي.

وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات حيث تثير الكثير من الجدل، فإن المنهجية التي تتبعها، قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية.

وإذا كان من أبرز مزاياها السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع، فإن سلبياتها كثيرة منها:

– أن تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، بل وتصبح تلك الضوابط عبئاً وعائقاً أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمِّل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.

– المنتجات المالية التقليدية تناسب الهندسة المالية التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها، وبالتالي فإن محاكاة هذه المنتجات يستلزم التعرض لنفس المشكلات، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية، بحيث تصبح الهندسة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من نفس الأمراض والأزمات التي تعاني منها الهندسة المالية التقليدية.

– أي منتج للهندسة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة، فمحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، يجر الهندسة المالية الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعلها مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للهندسة المالية التقليدية، وبذلك فإن كل الأمراض والمشكلات التي تعاني منها هذه الأخيرة ستنتقل بدورها إلى الهندسة المالية الإسلامية. فبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح للأسف مجرد صدى وانعكاس لهذه المشكلات.

وما سبق لا يعني أن جميع المنتجات التي تقدمها الهندسة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، ولكن يجب التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية.

3–3–2– المنهج الثاني: الأصالة والابتكار: المدخل الثاني لتطوير المنتجات المالية الإسلامية هو البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي.

هذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء، والعمل على تطوير الأساليب التقنية

والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لهندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية.

لا ريب أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية (التكلفة غالباً تكون مرتفعة في بداية التطبيق، ثم بعد ذلك تنخفض)، هذا من جهة. ومن جهة ثانية فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الهندسة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصداقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

ولضمان نجاح هذين المنهجين في تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية ينبغي الاجتهاد في تقوية وسلامة البنية التحتية لها، من خلال العمل على تنفيذ عدد من المشاريع والقيام بمجموعة من الإجراءات التي تعود بالنفع والفائدة على المنتجات المالية الإسلامية بشكل عام، ونذكر منها:

– تأسيس مراكز مختلفة داخل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن هذه المراكز: مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي (مع العملاء والجمهور)، ومركز اعتماد التدريب المالي الإسلامي، ومركز المنتجات المالية الإسلامية، ومركز المعلومات والدراسات المالية، بالإضافة إلى تأسيس الهيئة الشرعية لتكون المرجعية العليا.

–إنشاء مراكز البحث والتطوير تشترك في رأسماله جميع المؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية.

– خلق البيئة المناسبة داخل المؤسسات المالية للتطوير والابتكار عبر تحفيز الموظفين وخلق ثقافة الإبداع والابتكار.

– تبني المؤسسات المالية لمبدأ الحماية الفكرية لمنتجاتها المبتكرة وذلك لتستفيد منها ماديا مما يشجعها على التطور والابتكار.

– إعداد وتأهيل الإطارات اللازمة والتي تجمع بين الجوانب الفقهية والاقتصادية.

– تطوير سياسات تسويق المنتجات المالية الإسلامية، لإشباع احتياجات المسلمين وغير المسلمين.

– إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي ولتوحيد الفتاوى.

الخاتمة:

لقد تناولت هذه الدراسة بالتحليل أهم منتجات الهندسة المالية الإسلامية، وضرورة تطوير هذه المنتجات لما لها من دور فعال في تعزيز متانة النظام المالي الإسلامي، كما تناولت إشكالية هذه المنتجات المتمثلة في عدم قيامها بالدور المنوط بها على أكمل وجه، بالإضافة إلى التحديات التي تواجهها، ومناهج تطويرها، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– الهندسة المالية الإسلامية لم تقم إلى حد اليوم بخلق منتجات مالية أصيلة قادرة على خلق القيمة والمنافسة.

– اكتفت الهندسة المالية الإسلامية بإدخال تعديلات على المنتجات المالية التقليدية لتصبح أكثر إيفاء بالمقاصد والضوابط الشرعية.

– تحتاج المنتجات المالية الإسلامية إلى التطوير والإبداع والابتكار.

– تنمية الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها لا يتم إلا بتكامل المنظومة التالية: البنوك، المؤسسات المالية والسوق المالي والبنك المركزي والمتعاملين الاقتصاديين والباحثين.

وفي نهاية بحثنا نقول أنه ما لم تنتهج المؤسسات المالية الإسلامية نهجاً واضح الرؤية والمعالم في سبيل تطوير الهندسة المالية الإسلامية، بمنتجات وخدمات تراعي المقاصد الشرعية في الأموال، وتحقق الكفاءة الاقتصادية، مسترشدة ومستفيدة بالإرث العريق من المعاملات، التي أوردها الفقهاء في أمهات كتب الفقه والتي فاقت الألف معاملة مالية، فإنها ستبقى أسيرة التقليد والمحاكاة للمنتجات المالية التقليدية، وهو ما قد يؤدي إلى أن تنحرف هذه المؤسسات المالية الإسلامية عن الطريق القويم. قال تعالى: [ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون]

المراجع:

1- منير إبراهيم هنيدي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

2- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد2، المجلد 20، 2007:

3- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، أسماء للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.

4- عماري صليحة وسعدان آسيا، المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا. يومي 5-6 ماي 2009 – جامعة خميس مليانة – http://iefpedia.com/arab/?p=5880

5- عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره.

6- بالاعتماد على:

- فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي المجلد26، بنك السودان، الخرطوم.

- عبد النافع الزرري ، غازي فرح، الأسواق المالية ، دار وائل للنشر، عمان الأردن ، ط 1 ، 2001 .

7-8- أ. عبد القادر خداوي مصطفى، أ. بزيرية محمد ، الأدوات المالية الإسلامية بين محدودية التعامل وإمكانية التطور في السوق المالية الإسلامية، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا. يومي 5-6 ماي 2009 – جامعة خميس مليانة: http://al-azmah.com/ar/?paged=22

9- لاحم الناصر، الصيرفة الإسلامية بلغة الأرقام،الشرق الأوسط،جريدة العرب الدولية ، يوليو 2008، عدد 10822.

//www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=478760&issueno=10822

10-11- منير إبراهيم هنيدي، مرجع سبق ذكره.

12-13- بالاعتماد على:

- سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية ، نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار،2000.

-كمال توفيق حطاب، "نحو سوق مالية إسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.

14- علي محي الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة –دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية– منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الدولي الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة.

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:-dPE90QIHE0J:dc143.4shared.com/download/Ci4oqvos

15- التوريق الإسلامي ابتكار أوجد حلولا عملية لتفعيل الأسواق المالية:

http://www.alghad.com/index.php/rss/print.html?news=553806

16–عياشي فداد، "البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، البحث 56، الطبعة الأولى، 2000.

(*) للمزيد من التفصيل حول التوريق الاسلامي، راجع المصدر: علي محيى الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة. دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، مرجع سبق ذكره.

17– بالاعتماد على:

– سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره.

– عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره.

18– بالاعتماد على:

– رزان عدنان، سبعة تحديات للتمويل الإسلامي، القبس الاقتصادي، العدد 12664، السنة 37، 30 أغسطس 2008، ص: 28.

– فتح الرحمن على مُحَّد الصالح، مرجع سبق ذكره.

19– سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره.